

Distr.
GENERAL

A/54/464
14 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال
جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

١ - هناك حاليا ٢١ دولة من الدول الأعضاء متأخرة عن سداد اشتراكاتها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على ما يلي:

"لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية العامة، مع ذلك، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

٢ - والمبالغ اللازم دفعها كحد أدنى لخفض المبالغ المستحقة على هذه الدول الأعضاء من الأنصبة المقررة عليها، بحيث تظل أقل من المبلغ الإجمالي المستحق عليها في السنتين الكاملتين السابقتين (١٩٩٧-١٩٩٨)، هي كما يلي:

بدولارات الولايات المتحدة

١٤٣ ٦٣١,٠٠	بوروندي
٣٩ ٤٩٠,٥٢	البوسنة والهرسك ^(أ)
٦٢٧ ١٣١,٠٠	جزر القمر ^(ب)
١٢٢ ٢٨١,٠٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٩ ٩٠٥,٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ٣٠٤ ٩٠٢,٠٠	جمهورية مولدوفا ^(د)
٤ ٤٣٣ ٩٠٥,٠٠	جورجيا ^(ج)
٤٠٣ ٨٣١,٠٠	سان تومي وبرينسيبي
٨٧ ٦٧٦,٠٠	سيشيل

بدولارات الولايات المتحدة

٨٠٥ ٢٣١,٠٠	الصومال
١ ٩٤٨ ٦٦٥,٨٤	طاجيكستان ^(أ)
٩ ١٢٢ ٩٣١,٠٠	العراق
٢٧٣ ٤٣١,٠٠	غينيا - بيساو ^(ب)
٩٥ ١١٧,٠٠	فانواتو
٥٠٠ ٧٥٨ ٠٠	قيرغيزستان
٣١٥ ٩٤١,٠٠	الكونغو ^(ب)
٩٣٨ ٦٤٩,٠٠	ليبيريا
١٢٢ ١٣١,٠٠	موريتانيا
١٤١ ٧٧٦,٠٠	النيجر
٤٨ ٣٨٩,٧٠	نيكاراغوا ^(ب)
١٢ ٦٦٩ ٨٩٥,٠٠	يوغوسلافيا

(أ) بموجب القرار ٣٦/٥٣ واو المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة السماح للبويسنة والهرسك وجزر القمر وطاجيكستان بالتصويت في الجمعية لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(ب) بموجب المقرر ٤٠٦/٥٣ جيم، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أيضا السماح لغينيا - بيساو والكونغو ونيكاراغوا بالتصويت في الجمعية لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(ج) بموجب القرار ٣٦/٥٣ زاي المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة منح جورجيا إعفاء مؤقتا بموجب المادة ١٩ من الميثاق حتى يُسمح لها بالتصويت في الجمعية ريثما تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بهذا الشأن.

(د) بموجب القرار ٣٦/٥٣ واو المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة السماح لجمهورية مولدوفا بالتصويت في الجمعية العامة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(توقيع) كوفي عنان

الأمين العام
